القضاء اللبناني (١)

الوجهة التاريخية

— ٢ —

تمهيد . — قال أحد خطباء المؤتمر :

(من المتفق عليه علماً ، أن لكل امة في دائرة سيادتها الحرية المطلقة في تنظيم كيانها على الأسس التي تريد) .

نقول : ليس هذا موضوع جدال ولا خلاف ، فمن ذا الذي أنكر هذا ؟ أو من قال : ان قطراً من الأقطار العربية يريد ان يكره غيره على شريعة يريدها هو له ، ولا يريدها هذا لنفسه .

لا ! لم يفكر في هذا أحد ، وغاية الأمر ان جمهرة من رجالات القانون في البلاد العربية ، تداعوا الى عقد مؤتمر عربي يتعارفون فيه ، ثم يتذاكرون فيما اذا كان من المصلحة العامة لهذه الأقطار مجتمعة ، ومن المصلحة الخاصة لكل قطر منها منفرداً ، أن يوحدوا قوانينهم ومعاملاتهم ، أو يقربوا ما بينها ؛ ثم ما هي الطرق والوسائل لذلك ؟

والغرض من هذا كله ، تسهيل الأعمال المتشابهة المتماثلة ، في هذه البقاع المتجاورة المتداخلة ، وتأليف القلوب بين هذه الشعوب : الواحدة اللغة واللسان . فليس ثمة اعتداء على سيادة ، ولا تعرض لحرية ولا سلطان ، ولا اكراه على تنظيم كيان .

فلو أجمع اللبنانيون ، أو اتفقت كثرتهم الغالبة ، أو كثرتهم الرسمية ؛ على ان تكون قوانينهم منفصلة مستقلة ، لا تمت بسبب من الأسباب ، الى سائر الشرائع والقوانين في سائر البلاد العربية ؛ لكان لهم رأيهم الذي يجب ان يؤخذ به ،

(١) تابع لما نشر في الصفحة الـ ٣٠٥ من الجزء السابع المجلد العشرين من مجلة المجمع العلمي ، وهو ملخص المحاضرة التي ألقيت في مؤتمر المحامين المنعقد بدمشق في ١٢ آب ١٩٤٤

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وبيني اشتراعهم عليه ؛ لا يحق لأحدٍ من غيرهم أن يتعرض له ، أو يناقشهم فيه .

ثم لماذا هذه الـ [لو] والافتراض ، بعد ان وقع استقلال الاشتراع الحديث في لبنان فعلاً ، فوضعت القوانين الجديدة : [قانون الموجبات] و [قانون المحاكمة المدنية] و [قانون التجارة] و [قانون العقوبات] وغير ذلك من الأنظمة التي وضعت في لبنان ، من غير أن يكون لشيء منها صلة او علاقة ، بشرائع الأقطار العربية الأخرى وقوانينها .

ولو أن اللبنانيين غالوا فقالوا : إننا لا نريد — في الحاضر ولا في المستقبل — أن نضع موضع البحث حتى وحدة الاشتراع بيننا وبين الأقطار العربية ، لكان لهم رأيهم أيضاً ، لا جدال فيه ولا نقاش .

فرغبة الشعوب وإرادتها حتى مقدس ، لا يملك من يأخذ نفسه بالحق والعدل أن يعبث به ، أو يعتدي عليه ؛ وانما يملك ذلك الأقوياء الظالمون .

الى هنا نقف موقف الحياد والحرمة ، لا نختلف ولا نبدي ولا نعيد ؛ ولكن الأمر الذي نختلف فيه ، أن يقال : ان هذا الاستقلال لا يقوم على الرغبة والارادة ، ولكنه يقوم على ركنين أساسيين هما : التاريخ والوضع الاجتماعي :

فنؤلف الرسائل في استقلال القضاء اللبناني ، وفي استمرار هذا الاستقلال في التاريخ ؛ ثم نُعلل له مرة أخرى بالوضع الاجتماعي الذي نعود اليه في مقالنا الآتي . نعم ! هنا نختلف ، ذلك انه اذا كان للرغبة والإرادة حرمة عندنا ، فإن للتاريخ والحق مثل هذه الحرمة . فنحن لا نريد التاريخ مرتجلاً تمليه النزعات الجامحة ، ولا نريد الحق مشوهاً ، لا يقرّه الواقع المشاهد ، الثابت القائم الى يومنا هذا .

لمحة تاريخية . — أما من حيث التاريخ فان القضاء اللبناني [1] ظل ثلاثة عشر

(١) نريد بلبنان ، في هذا الحديث ، هذه الجبال التي كان يتألف منها معاملتان : معاملة الجنوب ، وكانت تابعة لصيدا وتعرف بجبل الدروز ، وأحياناً جبل ابن معن وحيناً جبل الشام ، ومعاملة الشمال وكانت تابعة لطرابلس وتعرف غالباً بـ [لبنان] وتلتقي هاتان المعاملتان في موضع يعرف الى اليوم بـ [المعاملتين] ؛ ثم تألفت منهما إمارة لبنان ، في عهد الأمير يوسف الشهابي ثم عادت هذه الامارة بعد سقوط الحكم الشهابي فانقسمت قائمقاميتين : قائمقامية الدروز —

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

قرناً وتزيد، القضاء نفسه الذي كان في سائر البلاد العربية، لا يختلف عنها في كثير ولا قليل؛ فكان القاضي يقضي بالشريعة الاسلامية، فاذا خيف انحرافه عنها لجهل أو عجز؛ ارسلت احكامه الى قاضٍ مشهور بعلمه، موثوق بمعرفته الشرعية، سواء أكان في لبنان أم خارج لبنان، ينظر فيها. فيجيزها، إذا كانت موافقة للشرع؛ ويعدّل فيها، أو يصحح ما هو مخالف له.

أما المسائل العويصة، فكان يبعث بها قضاة لبنان الى قضاة بيروت، أو طرابلس أو صيداء: المدن التي كان لبنان تابعاً لها كله أو بعضه، زمناً بعد زمن.

وكان بعض أبناء البيوتات، وطلاب العلم، يرحلون في طلبه الى بيروت وصيداء وطرابلس؛ ومنهم الى دمشق وبعضهم الى مصر:

أما تسجيل البيوع والأوقاف، والحكم بصحتها فكان المهم منها يسجل أكثره في طرابلس ثم دمشق، اذا كان العقد تابعاً لمعاملة طرابلس، وفي بيروت فصيدا فدمشق، اذا كان تابعاً لمعاملة صيدا، ومنها ما كان يسجل في دمشق ابتداء (١)

— وقائمقامية النصارى، ثم أصبحت بعد التقسيمات الادارية العثمانية سبعة أقضية: الشوف وهي قائمقامية درزية — والمتن وكسراون والبترون وجزّين، وهي قائمقاميات مارونية، والكورة وهي قائمقامية أرثوذكسية، وزحلة وهي قائمقامية كاثوليكية، ومديرية دير القمر وهي مديرية مارونية أيضاً.

أما ما الحق بلبنان من ولاية بيروت، وهي: بيروت «المدينة» وطرابلس، وصيداء، وصور، وملحقاتهن؛ وما ألحق به من أعمال سورية، وهي: بعلبك، والبقاع، وحاصبيا، وراشيا؛ فهذه ليست موضع بحث في حديثنا هذا، لأنه لم يزعم أهلوها ولا أحد منهم، ان هذه الملحقات بلبنان، كان قضاؤها مستقلاً، أو منفصلاً عن سائر البلاد العربية، والولايات العثمانية.

(١) نضرب على ذلك مثلين اثنين من عشرات المعاملات التي اطلعنا عليها:

أ — وقف الأمير جمال الدين عبد الله التنوخي الملقب بالسيد والمدفون في عيه من اعمال الغرب [قائمقامية عالية اليوم] هذا الوقف نظم كتابه وصدّق في بيروت ثم في صيدا ثم في دمشق.

ب — «في أواسط القرن السابع عشر طلع الشيخ أبو نادر الخازن الى عجلتون لينظر فيها أرزاقه، ثم زار حراجل واشترى فيها بعض الأملاك وسجلها في دواوين الدولة السنية بالشام. [مجلة المشرق اليسوعية سنة ١٩٠٥ المجلد الثاني، الصفحة ٣٥١].

وعجلتون وحراجل من قضاء كسروان [من لبنان الصغير].

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ظلت الحال على هذا ، الى ان استولت الدولة المصرية على الشام ومنها لبنان (١٨٣٣ — ١٨٣٩) فقسم ابراهيم باشا المصري لبنان ثلاث مناطق قضائية ، ولّى عليها من قبله ثلاثة قضاة . أولهم شيخ درزي ، جعل مقرّه بيت الدين ودير القمر ؛ والثاني اسقف ماروني جعل مقره غزير ؛ والثالث شماس ماروني في زغرتا . وقيّد هؤلاء الحكام بنصوص الشريعة الاسلامية مع مراعاة عادات البلاد .

وسنة ١٨٤٥ وضعت للبنان التنظيمات التي عرفت بـ [تنظيمات شكيب افندي] فقسمت لبنان قائمقاميتين: قائمقامية الدروز وهي من طريق بيروت — دمشق والى الجنوب ، وقائمقامية النصارى وهي من هذه الطريق والى الشمال ، ونظر الى دير القمر نظرة خاصة ، ففصلت عن قائمقامية الدروز ، وهي في قلبها ، وأقيم عليها حاكم عام مسلم تركيّ ، أرسلته الدولة العثمانية ، وأطلق عليه لقب [المتسلّم] ، وكان مرجعه ومرجع القائمقامين كليهما ، والي صيدا ومقره في بيروت .

وأنشئ في كل قائمقامية من القائمقاميتين ، وفي دير القمر ، مجلس قضاء يفصل في الدعاوي ، الاّ المهمّ منها فكان يرسل الى بيروت ، وكان الحاكم في دير القمر ، والقائمقامان هم الذين ينفذون الأحكام التي تصدرها مجالس القضاء ، عدا الجنايات فكان يصدّقها والي الايالة .

وسنة ١٨٦٠ وضع نظام لبنان المعروف ، وأنشئ في كل قضاء محكمة كانت تعرف بـ [مجلس المحاكمات] مرجعها ديوان المحاكمات الكبير ، في مقر المتصرفية الذي كان يطلق عليه اسم [المركز] ، وكان يكون بعبدا شتاءً وبيت الدين صيفاً ؛ وعيّن الى جانب هذه المجالس [محامٍ عن حقوق الحكومة] يدافع عن الحكومة ويسهر على تطبيق أحكام الشريعة ، وهو الشيخ يوسف الأسير البيروتي الصيداوي ، وكانت هذه المحاكم والمجالس تفصل في القضايا المدنية والجزائية ؛ أما التجارية فكانت ترسل الى بيروت : خارج لبنان .

وفي سنة ١٨٨١ اعلنت الدولة العثمانية [التنظيمات الخيرية] ووضعت القوانين النظامية ، أخذت أكثرها عن أوروبة ، وأدخلتها في ولاياتها كلها — ومنها متصرفية جبل لبنان — وأحدثت في الولايات السورية — ومنها لبنان — دائرة تفتيش

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

واحدة ، تولاها أحمد عزة العابد ، وألفت المحاكم اللبنانية وفق التنظيمات العثمانية العامة [١] .

وسرت على لبنان القوانين العثمانية بأسرها : [مجلة الأحكام العدلية] ، و [اصول المحاكمات الحقوقية] ، و [قانون الجزاء الهمايوني] ، و [أصول المحاكمات الجزائية] ، و [قانون التجارة] ، و [قانون الاجراء] ، أي التنفيذ ، ثم [قانون حكام الصلح] ، و [قانون العائلة ، وهو قانون الأحوال الشخصية] ، و [أصول المحاكم الشرعية] .

وعلى الجملة جميع القوانين والأنظمة بتفرعاتها ، وتفسيراتها ، وشروحها ، وملاحقها ، وتعديلاتها ، وذيولها ؛ كما سرت عليه جميع البلاغات والتعليمات والمقررات .

ولما كانت محكمة التمييز في القسطنطينية مرجع المحاكم اللبنانية ، ترفع اليها الأحكام المميزة من حقوقية وجزائية وشرعية حتى المذهبية [٢] .

---

(١) لم يكن من فرق في تأليف المحاكم بلبنان عما هو في سائر الولايات العثمانية إلا في عدد قضاة الاستئناف ، فقد كانت المحكمة الاستئنافية في الولاية يؤلفها خمسة حكام رئيس وأربعة أعضاء ؛ وكانت في لبنان يؤلفها سبعة حكام رئيس وستة أعضاء ، مراعاة للتمثيل الطائفي . كان رئيس المحكمة الحقوقية الاستئنافية ماروناً ، وكان رئيس محكمة الجنايات — وهي أيضاً المحكمة الجزائية الاستئنافية — درزياً ، وكانت تتألف كل محكمة من المحكمتين [أو دائرة من الدائرتين كما كانت تسمى] من عضو سني ، وعضو ماروني ، وعضو درزي ، وعضو ارثوذكسي ، وعضو كاثوليكي ، وعضو شيعي . ثم زيد عليهم في أواخر العهد عضو انجيلي [بروتستنتي] ، لا يحق له أن يحضر المحاكمات إلا في الدعوى التي يكون فيها أحد الخصمين إنجيليا ؛ وكان تقدم الأعضاء على الترتيب الطائفي الذي ذكرناه ، ولا عبرة معه للقدم ولا للسن الذي يراعى في المحاكم عادة . وجعل هذا الترتيب تبعاً لمكانة الطائفة العددية وحيناً لمنزلتها ولثروتها . وقدم العضو السني — وكان من حيث عدد طائفته من حقه أن يؤخر — لأن السنة مذهب الدولة .

(٢) الشيء الذي كان يختلف في لبنان عن سائر الولايات من حيث المعاملات ، هو الدمغة [ورق البول] أو "طوابع بلتة اليوم : استثنته من ذلك تذكرتان ساميتان : الأولى مؤرخة في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٩٣ = ٢ حزيران سنة ١٢٩٢ ، معللة هذا الاستثناء بـ « فقر الجيل وكون تكاليفه مقطوعة ، فليس من المصلحة آن تنفذ فيه أحكام النظامات » ؛ والثانية في معنى الأولى وتزيد عليها: [ان هذا الاستثناء ينبغي أن يحصر في داخل لبنان فلا يتجاوزه الى خارجه] .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

كان مجلس الشورى في العاصمة العثمانية ، المرجع الأعلى لقرارات مجلس الإدارة بلبنان [١] .

واستمرت الشريعة الاسلامية وهذه القوانين ، قوانين لبنان وشريعته ؛ الى بضع سنين خلت ، ومنها ما لا يزال معمولاً به فيه الى يومنا هذا ، ومنه ما سيظل جارياً الى مستقبل لا نعلم مداه ولا منتهاه [٢] .

هذا هو القضاء اللبناني وهذا هو تاريخه ، فهل يستطيع رجل أوتي شيئاً من العلم ومعرفة التاريخ أن يقول غير هذا ؟

وهل في هذا الذي ذكرناه ، ما يثبت للقضاء اللبناني استقلالاً أو امتيازاً في أوضاعه وشرائعه ، وتنظيماته وقوانينه يختلف عن سائر الأقطار العربية ؟

عارف النكدي

---

(١) الاعلامات الصادرة في مجلس ادارة لبنان تستأنف الى شورى الدولة وبذلك أمر سام مبني على قرار دائرة التنظيمات مؤرخ في ١٢ محرم سنة ١٣١٢ و ٤ تموز سنة ١٣١٠

(٢) يخول اللبنانيون حتى اليوم في مواريثهم على حكم الشريعة الاسلامية . وعلى الرغم من أن بعض الطوائف والمذاهب الدينية ، وضع لها قانون للوصية ، فالغالب في هذه الطوائف والمذاهب نفسها ، أن لا توصي ؛ بل وأن تعتمد على الارث الشرعي ، لأنه مستمد من ميولها وحاجاتها ، موافق لطبائعها وعاداتها .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net